

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والثاني قاله في القديم لا يزوجهما إلا برضاها والثالث لا يجوز وإن رضيت وعلى هذا هل يزوجهما القاضي وجهان أحدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا ويجري الخلاف في تزويج بنت المستولدة فإذا جوزناه فلا حاجة إلى الاستبراء بخلاف المستولدة لأنها كانت فراشا له وابن المستولدة لا يجبره السيد على النكاح وليس له أن ينكح بغير إذن السيد فإن أذن فوجهان حكاهما الروياني في الكافي تخريجا من الخلاف في المستولدة قلت الصحيح والصواب الجواز والفرق ظاهر وأما أعلم فصل إذا زنى رجل بأمة فأنت بولد من زنى ثم ملكها لم له ولو ملك ذلك الولد لم يعتق عليه ولو أولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها لم تصر أم ولد له على المذهب لأنها علفت برقيق والاستيلاء إنما يثبت تعبا لحرية الولد ولو ملكها وهي حامل منه فكذلك الحكم ولكن يعتق الولد عليه لأنه ملك ولده قال الصيدلاني وصورة ملكها حاملا أن تضع لدون ستة أشهر من حين ملكها وأن لا يطأها بعد الملك وتلد لدون أربع سنين فأما إذا وطئها بعد الملك وولدت لسته أشهر من وقت الملك فيحكم بحصول العلق في ملك اليمين وثبوت الاستيلاء وحرية الولد وإن أمكن كونه سابقا عليه أما إذا استولد أمة الغير بشبهة ثم ملكها فينظر إن وطئها على طن أنها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا يثبت الاستيلاء وإن وطئها على طن أنها زوجته الحرة أو أمته فالولد حر وفي ثبوت